

الفروع وتصحيح الفروع

لا نحو اقعدي وأنت مليحة أو قبيحة وإن قال أنا منك طالق فليس بكناية في المنصوص كحذفه منك .

وفي أنا منك بائن أو حرام أو بريء وجهان (م 13) وكذا مع حذفه منك بالنية في احتمال
+++++ فلو أقسم باٍ فقد توقف أحمد فيحتمل وجهين
انتهى .

توقف الإمام أحمد في ذلك في رواية مهنا وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والزركشي وقال مبناهما على أن الإنشاءات هل تؤكد فيقع الطلاق أم لا يؤكد الخبر فتتعين
خبرية هذا فلا يقع الطلاق انتهى قال ابن عبدوس في تذكرته ذلك كناية ولو أقسم باٍ انتهى
وهو الصواب .

مسألة 13 قوله وفي أنا منك بائن أو حرام أو بريء وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية
والمستوعب والمغني والمقنع والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين ولم يذكر أنا منك بريء وهي
مثلها في الحكم .

أحدهما هو لغو صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية في قوله أنا منك
بريء .

والوجه الثاني هو كناية وصححه في المذهب ومسبوك الذهب وقدمه في الرعاية الصغرى في
الجميع وقدمه في الكبرى والحاوي الصغير في الأولين .

تنبيه منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف قال ابن حامد يخرج على وجهين